البيوع

معرفة أحكام البيع :

يجب على كل تاجر مسلم معرفة أحكام البيع والشراء ، لتكون تجارته مطابقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يكون همه البحث عن الربح الوفير، ولكن طاعة الله ورسوله وطلب الرزق الحلال الذي يعينه على تربية من يعولهم ويحقق له ولهم الخير في الدنيا والآخرة . إن جهل الناس بأحكام البيع يترتب عليه كثير من المفاسد التي نراها في الأسواق .

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ . (٢)

معنى البيع:

البيع في اللغة:مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد ، التي تُطلقُ على الشيء وعلى ضده ، مثل الشراء ، كما في قوله تعالى (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ)(يوسف: ٢٠) أي باعوه ، وقوله سبحانه : (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ) (البقرة: ١٠٢)

ويُقالُ لكل من المتعاقدين : بائع وبيِّع ، ومشتر وشار .

البيع في الشرعً : عقد مبادلة مالية ، ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض . (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٣)
(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٠٤)
(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٣٤٤) (فقه البيع للسالوس صـ ١٥)

حكم البيع :

البيع مشروع بالقرآن والسُّنة والإجماع .

أولاً: القرآن : قال تعالى : ((وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: ٢٧٥)

وقال سبحانه : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: ٢٨٢)

وقول هجل شأنه : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: ٢٩)

ثانياً: السُنة : روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . (١)

ثالثاً: الإجماع :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْذُلُهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلَى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى غَرَضِهِ ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ . (٢)

أركان عقد البيع :

إن لعقد البيع أركاناً ،لا يصح البيع إلا بها ، وهذه الأركان الأربعة هي : البائع والمشتري وصيغة العقد والمعقود عليه .

١ – **البائع** : ويُشترطُ فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً، رشيداً ، مالكاً لما يبيع ، ويجوز أن يكون صبياً مميزاً مأذوناً له في البيع .

٢ – **المشتري** : يجب أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، مالكاً لما يبيع ، ويجوز أن يكون صبياً مميزاً مأذوناً له في الشراء .

---

(١) (**البخاري حديث ٢١٠٩ / مسلم حديث ١٥٣١**)

(٢) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٦ صـ٥ : صـ٧**)

٣ – **صيغة العقد** : وهي الإيجاب والقبول بالتراضي بين البائع والمشتري ، باللفظ أو المعنى أو الفعل ، حسب ما تعارف عليه الناس في المجتمع ، أو بالكتابة أو الإشارة الواضحة التي تدل على الرضا بالنسبة للأخرس ، أو العاجز عن الكتابة والكلام ، ويصح عقد البيع أيضاً بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف ، والفاكس والكمبيوتر .

٤ – **المعقود عليه** : يجب أن يكون موجوداً فعلاً وقت عقد البيع ، وأن يكون طاهراً ومشروعاً ، وأن يكون مُعيَّناً ومعروفاً للمتعاقدين وأن تتوافر القدرة على تسليمه بعد العقد . (١)

الإشهاد على عقد البيع :

يُستحبُ الإشهاد على عقد البيع لقوله تعالى :

(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ) (البقرة: ٢٨٢)

قال ابنُ كثير :

الْأَمْرُ فِي هذه الآية مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ. (٢)

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد أحداً من الصحابة .(٣)

روى الترمذيُّ عن عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ . (٤)

---

(١) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٣٤٧ : صـ ٣٩٨**)
(٢) (**تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ٥١٠**)
(٣) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٧٣**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٢**)

فهذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باع ولم يُشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يُشهد.ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة. (١)

قال ابنُ قدامة (**رحمه الله**): يُستحبُ الاشهاد في البيع .

وقال أيضاً : كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِشْهَادِ ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانُوا يُشْهَدُونَ فِي كُلِّ بِيَاعَاتِهِمْ لَمَا أُخِلَّ بِنَقْلِهِ .{ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَ الْإِشْهَادِ .} وَلِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَايَعُونَهُ ، أَفْضَى إلَى الْحَرَجِ الْمَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . (سورة الحج)

وَالْآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْشَادُ إلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالتَّعْلِيمِ ، كَمَا أَمَرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ . (٢)

التوكيل في البيع والشراء :

المقصود بالوكالة : إقامة الشخص غيره ، مقام نفسه ، مطلقاً أو مقيداً ، في تصرف جائز معلوم فيما يجوز الإنابة فيه ، ليفعله في حياته . (٣)

وهي مشروعة بدليل القرآن والسُّنة وإجماع علماء المسلمين . (٤)

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ صـ ٣٩٩**)
(٢) (**المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٦ صـ ٣٨١ : صـ ٣٨٢**)
(٣) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ١٥٠**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ١٩٦**)

أركان الوكالة :

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَالْإِيجَابُ مِنْ الْمُوَكِّلِ أَنْ يَقُولَ : " وَكَّلْتُكَ بِكَذَا " أَوْ " افْعَلْ كَذَا " أَوْ " أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " وَنَحْوُهُ .وَالْقَبُولُ مِنْ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ : " قَبِلْتُ " وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً وإنما يصح أن يكون بالفعل ، فإذا علم الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً ، ولا يُشترط في الوكالة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وإنما يكفي العلم بالوكالة ومباشرة التصرف . (١)

شروط الوكالة :

يُشترطُ لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه .

الموكّلُ : يُشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يُوَكلُ فيه ، أي أهلاً لممارسته ، لأن من لم يملك التصرف ، لا يملك تمليكه لغيره .

الوكيل : يُشترطُ أن يكون بالغاً عاقلاً ومميزاً .

المحل الموكل فيه : يُشترط في الشيء الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ، وأن يكون التصرف فيه مباحاً شرعاً ، وأن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها . (٢)

أنواع الوكالة :

الوكالة أنواع منها ما يلي :

١ – الوكالة الخاصة والعامة .

٢ – الوكالة المقيدة والمطلقة .

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٢٠)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٢٠: صـ ٢٣)

obeikandl.com

فالوكالة الخاصة :

هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع أرض أو سيارة معينة أو إجارة عقار محدد .

والوكالة العامة :

هي الإنابة العامة في كل تصرف ، مثل أنت وكيلي في كل التصرفات أو في كل شيء أو اشتر لي ما شئت،و ما رأيت. (١)

والوكالة المقيدة :

هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة ، مثل : وكلتك في بيع أرض بثمن نقد قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا أو مقسط على أقساط معينة .

والوكالة المطلقة :

هي التي لا يُقيد فيها الوكيل بشيء ، مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ، من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لدفع الثمن . (٢)

هل يجوز للوكيل توكيل غيره ؟

لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في القيام بعمل ما دون أن يحصل على إذن من الموكل ما دام الوكيل قادراً على ما وكل فيه . (٣)

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية :

١ – انتهاء الغرض من الوكالة .

٢ – قيام الموكل بالعمل الذي وكل فيه غيره .

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٢٣)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ١٥٥ : صـ ١٥٦)
(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٧ صـ ٢٠٧ : صـ ٢٠٨)

٣ – خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ، بموت أو جنون أو ردة عن الإسلام .

٤ – استقالة الوكيل ورفضه الاستمرار في العمل الذي وكل فيه .

٥ – هلاك العين بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراء أو إيجاراً ، مثل انهيار المنزل الموكل في شرائه ، أو موت المرأة الموكل في تزويجها .

٦ – عزل المَوكِّل وكيله واستغناؤه عن خدماته . (١)

حكم السمسرة :

السمسار : هو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عقد البيع ، والسمسرة جائزة بشرط الالتزام بالصدق والأمانة وأن تكون أجرة السمسار معلومة .

قال البخاريُ (رحمه الله):

لَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا.

وقال ابنُ عباس :

لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ

وقال ابنُ سيرين :

إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. (٢)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ . (٣)

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ ٥ صـ ٣٧ : صـ ٣٩)
(٢) (البخاري مع الفتح جـ٤ كتاب الإجارة – باب السمسرة صـ ٥٢٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٦٣)

خيار المجلس :

المقصود بخيار المجلس : أن يكون لكل من البائع والمشتري حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما أو يُخَيِّر أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد : ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير . (١)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . (٢)

خيار الشرط :

هو أن يكون لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء ، على أني بالخيار مدة ثلاثة أيام (مثلاً) وقد يُشرع خيار الشرط للحاجة إليه ، لدفع الغبن (الظلم) عن العاقد في المعقود ويجب أن تكون مدة الخيار المشروطة معلومة ، فإن لم تكن له مدة ، أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبداً ، لم يصح العقد ، وتبدأ مدة خيار الشرط بعد العقد مباشرة ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ الْخِيَارُ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٠)
(الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٥٠)
(٢) (مسلم جـ ٣ – كتاب البيوع – حديث ٤٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨ : صـ ٤٥)
(الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٥٤ : صـ ٢٥٧)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا . (١)

خيار العيب :

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد . (٢)

قال ابن قدامة :

مَنْ عَلِمَ بِسِلْعَتِهِ عَيْبًا،لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا،حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي.فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ. (٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ . (٤)

العيب الموجب للخيار:

كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار . (٥)

قال ابنُ قدامة :

مَتَى عَلِمَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا ، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَائِعُ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا . (٦)

وقت خيار العيب :

يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل . (٧)

---

(١) (البخاري حديث ٢١٠٧ / مسلم حديث ١٥٣١)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٦١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢٢٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٢٣)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢٣٥)
(٦) (المغني جـ ٦ صـ ٢٢٥)
(٧) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٢٦٣)

الوفاء في الكيل والميزان :

تحثنا شريعتنا الإسلامية الغرَّاء على إيفاء الناس حقوقهم في الكيل والميزان وألا نبخسهم شيئاً .

يقو الله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (الأنعام: ١٥٢)

قال الإمام ابن جرير الطبري في معنى هذه الآية :

أي لا تبخسوا الناس الكيلَ إذا كلتموهم، والوزنَ إذا وزنتموهم، ولكن أوفوهم حقوقهم. وإيفاؤهم ذلك، إعطاؤهم حقوقهم تامة بالقسط"، يعني بالعدل . [١]

وقال سبحانه : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (الإسراء:٣٥)

قال ابنُ كثيرٍ :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ) أي من غير تطفيف وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ . [٢]

وقال سبحانه أيضاً : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (المطففين : ١ : ٦)

روى ابن جرير الطبري بسنده إلى قتادة قال : أُخبرنا أن ابن عباس كان يقول : يا معشر الموالي إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا الكيل وهذا الميزان . [٣]

رجحان الوزن وأجرة الكيل والميزان :

يُستحبُ ترجيح الوزن تطيباً لنفس المشتري .

---

(١) (تفسير ابن جرير الطبري جـ٨ صـ٨٦)

(٢) (تفسير ابن كثير جـ٩ صـ٨)

(٣) (تفسير ابن جرير الطبري جـ١٥ صـ٨٥ / تفسير ابن أبي حاتم جـ٧ صـ٢٣٣٠)

روى الترمذيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . (١)

قال ابنُ قدامة :

أُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَقْبِيضَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ ، كَمَا أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الَّذِي يَعُدُّ الْمَعْدُودَاتِ .

وَأَمَّا نَقْلُ الْمَنْقُولَاتِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ .

والحديث السابق دليل على أن أجرة الوزن على البائع . (٢)

احتكار السلع :

المقصود بالاحتكار هو شراء سلعة وحبسها حتى يحتاج إليها عامة الناس ، فيبيعها التاجر بسعر مرتفع ، مستغلاً حاجة الناس إلى هذه السلعة مع قلتها في الأسواق .

والاحتكار حرام لأنه من أبواب أكل أموال الناس بالباطل . (٣)

روى مسلمٌ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ .(أي عاص) . (٤)

قال الإمام النووي : هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٥١)
(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ ٦ صـ ١٨٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٤) (مفتي البيوع للسالوس صـ ٣٢٨ : صـ ٣٣٤)
(٤) (مسلم حديث ١٦٠٥)

وقال أيضاً : قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار دَفْع الضَّرَر عَنْ عَامَّة النَّاس ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْد إِنْسَان طَعَام ، وَاضْطُرَّ النَّاس إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْره أُجْبِرَ عَلَى بَيْعه دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاس . (١)

مقدار الربح في التجارة :

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجار عامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضى به الآداب الشرعية من : الرفق ، القناعة ، السماحة والتيسير . (٢)

التسعير:

معنى التسعير :

هو: وضع ثمن محدود للسلع التي يُراد بيعها مع إلزام البائع والمشتري بهذا السعر.

النهي عن التسعير :

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهَّ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . (٣)

قال الشوكانيُ :

اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلِمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ٦ صـ ٤٩)

(٢) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٨٧٩)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٤٥)

نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . (١)

قال ابنُ قدامة :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (أي فقهاء الحنابلة) : التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَقْدُمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَيَكْتُمُهَا ، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا ، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا ، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا . (٢)

وجوب التسعير عند الضرورة :

لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الامر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش . (٣)

بيع ما غاب عن مجلس العقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يكون مشروعاً ومملوكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه للمشتري وأن يوصف وصفاً يؤدي إلى علم المشتري به

---

(١) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٣٣٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٢)
(٣) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٨٨٠)

وبعد ذلك إن ظهر موافقاً للوصف لـزم البيـع ، وإن ظهـر مخالفـاً للوصـف ، كـان للمشترى الخيار ، إن شاء رد العقد وإن شاء أمضاه .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ قَالَ :بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَـالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْـيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. (١)

قال **ابن حجر العسقلاني** : فِي هَذِهِ الْقِصَّة جَوَازُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ عَلَى الصِّفَةِ . (٢)

بيع المرابحة :

قال **ابنُ قدامـة** : بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ، هُـوَ الْبَيْـعُ بِـرَأْسِ الْمَـالِ وَرِبْـحٍ مَعْلُـومٍ ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ فَيَقُولُ : رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُك بِهَا ، وَرِبْـحُ عَشَرَةٍ ، فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً . (٣)

بيع السَّلَم

معنى بيع السَّلَم:

السَّلَم (السَّلَف) هو بيع شيء موصوف في الذمة مُؤَجَّل بثمن عاجل ومقبوض بمجلس العقد . وسُمي سَلَماً لأن المشتري يُسَلِّم إلى البائع الثمن في الحال مع تـأخير استلام السلعة إلى أَجَلٍ مُعَيَنٍ . ويُسمى سَلَفاً لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقـديم لأن المشتري يدفع الثمن مقدماً ثم ينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة من البائع .

مشروعية بيع السلم:

بيع السَّلَمِ مشروعٌ بدليل القرآن والسُّنة والإجماع .

---

(١) (**البخاري حديث ٢١١٦**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٣٩٥**)
(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٢٦٦**)

أما القرآن فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢)

روى ابن جرير عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمى ، وأن الله قد أحله وأذن فيه : وأخذ يتلو هذه الآية . (١)

وأما السُّنة فقدروى الشيخانِ عن ابنِ عباسٍ قال " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" . (٢)

وأما الإجماع:فقد أجمع أهل العلم على أن بيع السَّلَم جائز . (٣)

تنبيه هام : لا يدخل بيع السلم في نهي رسول الله ﷺ أن يبع المرءُ ما ليس عنده ، لأن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء مالا قدرة له على تسليمه ، لأن مالا قدرة للإنسان على تسليمه ، ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة . (٤)

شروط بيع السَّلَم :

لبيع السَّلم ستة شروط يجب توافرها فيه حتى يكون صحيحاً .

وهذه الشروط منها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالسلعة .

أولاً : الشروط التي تتعلق برأس المال هي :

١ – أن يكون رأس المال معلوم الجنس . ٢ – أن يكون معلوم القدر

٣– أن يُسَلَّم في مجلس العقد

---

(١) (تفسير الطبري جـ ٣ صـ ١١٧)
(٢) (البخاري حديث ٢٢٤٠ / مسلم حديث ١٦٠٤)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٣)(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٤:٣٨٥)
(٤) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٧٣)

وأما الشروط التي تتعلق بالسلعة فهي :

١ – أن تكون في الذمة .

٢ – أن تكون السلعة موصوفة وصفاً تاماً معلوماً للبائع والمشتري .

٣ – أن يكون أجل تسليم السلعة معلوماً ومحدداً . (١)

وضع الْجَوَائِحِ

الْجَوَائِحُ : جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الزروع والثمار فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان دخل فيها ، كالبرد ، القحط ، والعواصف المحرقة ، والأمطار الغزيرة والجراد وما شابه ذلك . (٢)

فإذا باع رجل الزروع أو الثمار بعد نضجها وبدو صلاحها وسلمها للمشترى ، فأصابتها آفة قبل وقت قطعها ، كان الضمان على البائع ولا يلزم المشتري دفع ثمنها لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضح الْجَوَائِحِ .

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . (٣)

قال ابنُ قدامة : مَا تُهْلِكُهُ الْجَائِحَةُ مِنْ الثِّمَارِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. (٤)

وقد رجحَ ذلك ابن القيم . (٥)

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٣:٢٦) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٥:٤١١)
(فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٧٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٧٩)
(٣) (مسلم حديث ١٥٥٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٧٧)
(٥) (تهذيب سنن أبي داود مع شرح عون المعبود جـ ٩ صـ ٢٦٤)

قال الصنعاني:

عن حديث جابر السابق ، فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثِّمَارَ الَّتِي عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ إذَا بَاعَهَا الْمَالِكُ وَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ أَنْ يَكُونَ تَلَفُهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا . (١)

وذهب إلى ذلك القول الشوكاني . (٢) ، وابن عثيمين. (٣)

التعامل بالربا حرام :

يجب على التاجر المسلم أن يعلم أن التعامل بالربا حرام بدليل القرآن والسنة وإجماع المسلمين قديماً وحديثاً ، ولذا لا يجوز له أن يقترض مالاً من أجل تجارته ويحرم عليه كذلك أن يقرض غيره بالربا لأن ذلك من أبواب أكل أموال الناس بالباطل ، وليعلم كل تاجر أن التعامل بالربا يمحق البركة وإن أتت عليه سنوات ، والله تعالى لم يتوعد أحداً من أصحاب المعاصي بالحرب كما توعد المتعامل بالربا .

يقول الله تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

(البقرة:٢٧٦)

وقال سبحانه : (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: ٢٧٥)

وقال جل شأنه :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)

(البقرة: ٢٧٨ : ٢٧٩)

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٦٦ : صـ٦٧)
(٢) (نيل الأوطار جـ٥ صـ ٢٨١)
(٣) (شرح زاد المستنقع جـ٨ صـ ٣٧٠)

لقد حذرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً من عقوبة التعامل بالربا في كثير من أحاديثه الشريفة .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ . (١)

وروى الطبراني عن عبد الله بن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . (٢)

بيع الجِزاف

بيعُ الجِزاف: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، وإنما بالتخمين .

وهذا النوع من البيوع ، يحدث به التعامل كثيراً في حياتنا العملية اليومية وهو جائز شرعاً بشروط هي :

١- رؤية المشتري للشيء المباع ، واستمراره على الهيئة التي رآه عليها إلي حين العقد .

٢- أن لا يكون المبيع جِزافاً مالاً ربوياً بيع بجنسه ، لاشتراط التساوي في هذا البيع ، ويتعذر تحقيق التساوي في المجازفة . (٣)

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . (٤)

---

(١) (مسلم حديث ١٥٩٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)
(٣) (الموسوعة الفقهية لقلعجي جـ١ صـ ٣٨٨)
(٤) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

obeikandl.com

البيوع المنهي عنها

(١) بيع السلعة قبل قبضها :

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها ويمتلكها . [١]

روى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . [٢]

القبض يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري .

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [٣]

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [٤]

فائدة هامة :

نقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر، لا سلطان للبائع عليه، كافٍ لصحة البيع . [٥]

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ (نشتري) الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُزَافًا . [٦]

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١٩)
(٢) (مسلم ـ كتاب البيوع ـ حديث ٣٠)
(٣) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)
(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨)
(٥) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ ٢٥٨ : صـ ٢٥٩)
(٦) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢)

(٢) بيع التاجر ما ليس عنده :

المقصود ببيع التاجر ما ليس عنده : أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء سلعة معينة ، وهذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هـذا الوقـت ، فيتفقان على الثمن عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر ، بعد هذا الاتفاق ويشـتري هذه السلعة ويسلمها للمشترى على ما اتفقا عليه .

وهذا النوع من البيوع غير جائز شرعاً لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّـي الْبَيْـعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .[١]

(٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو :

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً ولا مفضـياً إلى حـرام ، فلا يجوز بيع الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لـذوات الأرواح، ولا عنبـاً لمـن يتخذه خمراً ،ولا يجوز بيع الـدخان ولا المخـدرات ،ولا الخمـور، ولا آلات اللهـو: كآلات الموسيقى ،وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغـاني والأفـلام ، والمسرحيات، والمسلسلات ،التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق .[٢]

وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة ،وأيضاً بيع الكـلاب ، لأن هـذا مـن باب التعاون على الإثم والعدوان .

قال الله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة: ٢)

وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُـبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: ٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)

(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ٢٨ / المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣٥٨)

روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . (١)

روى البخاريُّ وأبو داودَ عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (٢)

قال الإمام الذهبي (رحمه الله): المعازف: اسْمٌ لِكُلِّ آلاَت الملاَهِي الَّتِي يُعزَف بِهَا، كَالزمر، وَالطنبور، وَالشّبّابَة، وَالصُّنوج (٣)

وقال ابن حجر العسقلاني (**رحمه الله**): المعازف : جَمْعُ مِعْزَفَةٍ ، وهي آلَاتُ اللَّهْوِ. (٤)

(٤) **بيع الغرر** :

الغرر في اللغة : الحظر والخداع

الغرر في الشرع : كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله . (٥) و قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (٦)

---

(١) (**البخاري حديث ٢٢٣٦ / مسلم حديث ١٥٨١**)
(٢) (**البخاري حديث ٥٥٩٠**) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧**)
(٣) (**سير أعلام النبلاء لذهبي جـ٢١ صـ ١٥٨**)
(٤) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠ صـ ٥٣**)
(٥) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ ٤٣٥ : صـ ٤٣٧**)
(٦) (**مسلم حديث ١٥١٣**)

قال الإمام النووي (رحمه الله) : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

والثانى: ما يتسامح بمثله، أما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، (هذه أمثلة للأمر الأول) والقطن المحشو في الجبة .(مثال للأمر الثاني) . [١]

أمثلة لبيع الغرر المنهي عنه :

بيع اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ، والصوف على ظهر الدابة ، واللؤلؤ في الصدف ، والْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، والطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وبيع الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ . وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغرر . [٢]

(٥) بيع العينة :

المقصود بيع العينة : أن تبيع سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل. [٣] وسُميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها.

وهذا النوع من البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا ،وإن كان في صورة بيع وشراء .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . [٤]

---

(١) (المجموع للنووي جـ٩ صـ ٢٥٨)
(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ ٤١٦) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢٨٩ : صـ٣٠٢)
(٣) (مسلم بشرح النووي جـ ٦ صـ ١٤)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٦) **بيع الثنيا** :

المقصود بالثُّنْيا : الاستثناء في البيع . لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً ، فإذا باع رجل بستاناً فلا يجوز لـه أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . (١)

قال الشوكاني (رحمه الله) : فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الْأَرْضِ صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ . (٢)

(٧) **تلقي الركبان** :

المقصود بتلقي الركبان هو أن يتلقى شخصٌ طائفةً من الناس يحملون سلعةً إلى بلد ، فيشتريها منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً(شاة أو بقرة جُمع فيها اللبن خداعاً)فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ:وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ (٤)

وروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ. (٥)

قال ابنُ قدامة : موضحاً سبب النهي عن هذا البيع : لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بأهل البلد لأن من يتلقى الركبان لا يبيعون السلعة في الحال، بل ينتظرون ارتفاع الأسعار. (٦)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦)
(٢) (نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٤٨)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٤١٣)
(٤) (البخاري حديث ٢١٦٤)
(٥) (البخاري حديث ٢١٦٥)
(٦) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٢ : صـ ٣١٣)

صور تلقى الركبان :

قال ابنُ حجر العسقلاني : ذَكَرَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي صُورَةِ التَّلَقِّي الْمُحَرَّم أَنْ يَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَن الْمِثْل ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي فِيهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَثْرَة الْمُؤْنَة عَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ،وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَسَاد مَا مَعَهُمْ لِيَغْبِنَهُمْ[١]

استرداد السلعة :

مِن حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتري قد بخسه في الثمن .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ . [٢]

(٨) بيع النجش :

المقصود ببيع النجش : الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا. [٣]

لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري، فيرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً في ثمن السلعة .

وهذا البيع حرام لأن فيه غش للناس .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ . [٤]

قَالَ اِبْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ . وقال البخاريُّ عن النجش : هو خداع باطل لا يحل . [٥]

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٤٣٨)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)
(٤) (البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦)
(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)

المزاد العلني والمناقصة :

البيع بالمزاد العلني مشهورٌ معلومٌ ، حيث تعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله – الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .

وأما المناقصة هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن ، وفي المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن .

وكلا من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيه ، طالما خلا من الغش والخداع . (١)

(٩) **عَسْبُ الفحل :**

عسب الْفَحْل:ماء الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . (٣)

هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز استئجار الفحل للجماع والأجرة حَرَام ، لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوِّم وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه . (٤)

(١٠) بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ،وَالْمُخَاضَرَةِ،وَالْمُلَامَسَةِ،وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ:

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» . (٥)

بَيْعُ الْمُحَاقَلَة:

الْمُحَاقَلَةُ في **اللغة**:مأخوذة من الحقل،وهو مكان الزرع.

---

(١) (**فقه البيع للسالوس صـ ٥١ : صـ ٥٤**)
(٢) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ٥٣٩**)
(٣) (**البخاري حديث ٢٢٨٤**)
(٤) (**المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٢**)(**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٥٣٩**) .
(٥) (**البخاري حديث: ٢٢٠٧**)

المُحَاقَلَةُ في **الشرع** :بَيْعُ الزَّرْعِ في الحقلِ بِحَبٍّ مِنْ جِنْسِهِ.
مثل: بيع القمح في سنبله بقمح مدروس. (١)

بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ:
المُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا،بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. (٢)

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ:
المُلَامَسَةُ:أَنْ يَبِيعَ التاجرُ لشخصٍ شَيْئًا،وَلَا يُشَاهِدُه المشتري، عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ المشتري وَقَعَ الْبَيْعُ. (٣)

بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ:
المُنَابَذَةُ:أَنْ يَقُولَ المشتري للبائع: أَيُّ ثَوْبٍ ألقته إلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا جنيهاً،وذلكَ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ المشتري أَوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ. (٤)هذا الْبَيْعُ لَا يَصِحُّ بسببِ الجَهَالَةِ.

بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ:
المُزَابَنَةُ في اللغة:المُزَابَنَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الزَّبْنِ،وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَبَايِعَيْنِ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ. (٥)
المُزَابَنَةُ في الشرع:بيع ما في رؤوس الشجر من الثمر بدل ذلك الجنس من الثمر.
مثل: بَيْعُ الْعِنَبِ قَائِماً فِي شَجَرِه بِالزَّبِيبِ كَيْلًا،أو بيعُ الرُّطَب فِي رُؤُوس النَّخْلِ بالتَّمر (إلا في العرايا) . (٦)

(١١) **الْمُخَابَرَةُ** :
روى مسلمٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٥٦)
(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤صـ٤٤٩)
(٦) (إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري صـ٢٣٣)

الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» (١)

مَعْنَى الْمُخَابَرَةِ: إعْطاءُ الْأَرْضِ إلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، مُقَابِلَ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، كالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرَ ذَلِك، وهذا أمرٌ مشروعٌ.

وأما المخابرة المنهي عنها في هذا الحديث: هو تخصيص بعض الأرض للمالك، وبعضها للمزارع، فربما يسلم هذا ويهلك هذا، أو العكس، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. (٢)

(١٢) **بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ** :

روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . (٣)

حَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ أُنْثَى، ثُمَّ تَحْمِلُ هَذِه الأُنْثَى الَّتِي وُلِدَتْ. (٤)

هَذا الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيءٍ مَعْدُومٍ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ، فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوْلَى. (٥)

(١٣) **بَيْعُ الْحَصَاةِ**:

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (٦)

صُوَرُ بَيْعِ الْحَصَاةِ : هُوَ أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَك بِدِرْهَمٍ. أو أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ

---

(١) (مسلم حديث: ١٥٣٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٣٠٩)
(٣) (البخاري حديث: ٣٨٤٣/مسلم حديث: ١٥١٤)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٥٧)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ١٥٧)
(٦) (مسلم حديث: ١٥١٣)

مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ، إِذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا.أو أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ(الخداع) وَالْجَهْلِ. (١)

(١٤) بيع بيعتين في بيعة :

للبيعتين في بيعة عدة صور ، منها : قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا ومنها : أن يقول التاجر للمشترى بعتك هذه الساعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قدم الاتفاق عليه . (٢)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتوى على جهالة .

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . (٣)

حكم البيع بالتقسيط :

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . (٤)

(١٥) بيع الثمار قبل اكتمال نضجها :

لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها وذلك مخافة التلف وحدوث العاهة بها .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . (٥)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٧)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ١٤٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣٢ : صـ ٣٣٣)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥)
(٤) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٧٣٥ : صـ ٧٣٦)
(٥) (البخاري حديث ٢١٩٤)

فائدة هامة : قال **السيد سابق** (رحمه الله): فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ،ولم تكن مشاعة ،لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة.[١]

(١٦) بيع المصراة من الأنعام :

التصرية : جمع اللبن في الضرع ، لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى البخاريُ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . [٢]

قال ابن قدامة : مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ،لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ ،فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ .رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ . [٣]

(١٧) بيع العُربُون :

المقصود ببيع العُربُون : أن نشتري سلعةً ما ، وتدفع إلى البائع مبلغاً معيناً ، على أنك أخذت السلعة ، احتسبته من الثمن ، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ نتركه للبائع وهذا النوع من البيوع منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري ورجحه ابنُ قدامة والشوكاني . [٤]

(١٨) البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة :

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشترى سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة ، وذلك لقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٥٣)
(٢) (البخاري حديث ٢١٤٨)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢١٦)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٣١ : صـ ٣٣٢)(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥١)

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة: ٩ : ١٠)

قال القرطبي (رحمه الله) : مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَحَرَّمَهُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِفَرْضِهَا. وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُو عَنْ شِرَاءٍ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا.[١]

قال السيد سابق : يُقاسُ على الجمعة غيرها من سائر الصلوات .[٢]

(١٩) البيع في المساجد :

نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع في المساجد لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بنيت من أجله ألا وهو الصلاة وذكر الله تعالى .[٣]

قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور:٣٦ : ٣٨)

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ .[٤]

(٢٠) بيع التلجئة :

هو أن يُظهرَ الإنسانُ بيع سلعته لفلان ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد ، أو يظهر أنه قد باعها له بألف جنيه ، مع أنه قد باعها له بخمسمائة جنيه

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ صـ ١٠٤)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٥٠)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٣)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦)

وإنما يفعل ذلك إنقاذاً لسعلته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً ، أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يستلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشفعة . (١)

قال ابن قدامة : بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ ، لأنهما (أي المتعاقدين) ما قصدا البيع فلم يصبح منهما كالهازلين . (٢)

(٢١) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم :

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم ، ومثال ذلك ، أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهاً ، ومثال آخر أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس ، افسخ العقد وأنا اشتريها منك بألف ومائة جنيه . (٣)

وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي ﷺ لأنه ينشر العداوة بين الناس .

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . (٤)

فائدة هامة : قال ابنُ حجر العسقلاني : تعليقاً على هذا الحديث : قَالَ الْجُمْهُور : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ : وَذِكْرُ الْأَخِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ . (٥)

(٢٢) بيع الدَّيْن بالدَيْن :

المقصود ببيع الديْن : أن يكون لك على شخص ما دين ، مقداره قنطار من القطن ، مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص قبل تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى أو أن يقترض منك شخص ما كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، يقول لك ، أنا اشترى منك هذه

---

(١) (الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعجي جـ ١ صـ ٣٨٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤١٤ : صـ ٤١٥)
(٤) (البخاري حديث ٢١٣٩ / مسلم حديث ٧)
(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٤)

الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا ، هذا النوع من البيوع لا يجوز لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم . (١)

قال الإمامُ **ابن تيمية**(رحمه الله) : لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ . (٢)

(٢٣) بيع حاضر لباد :

المقصود ببيع حاضر لباد : أن يقدم إلى البلد رجل غريب ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . (٣)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . (٤)

قال ابن قدامة : تعليقاً على هذا الحديث :

مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا ، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ .ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ .وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيلِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى . (٥)

---

(١) (بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٢٣٣) (سبل السلام جـ ٣ صـ ٦٢)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥٤)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٥٠٠ : صـ ٥٠١)
(٣) (روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)
(٤) (مسلم حديث ١٥٢٢)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٩)

بيع العرايا :

روى الشيخانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. (١)

الْعَرَايَا فِي **اللغة**: الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ،وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ.

الْعَرَايَا فِي **الشرع**: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ خَرْصًا(تقديراً) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(حوالي ٦٠٠ كيلو جرام) بِشَرْطِ التَّقَابُضِ. (٢)

قال ابنُ عثيمين(رحمه الله):سُميت عرايا لعروها عن الثمن. وبيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر جائزٌ، ولكن بشروط هي:

الشرط الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعاً، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

(الصاع أربع حفنات بيد الرجل المتوسط:أي حوالي ٢ كيلو جرام)

الشرط الثالث: أن يكون هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخراص(المقدِّر) الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساوياً للتمر الذي اشتري به.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريده للأكل .

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل. (٣)

---

(١) (البخاري حديث: ٢٣٨٢/مسلم حديث: ١٥٤١)
(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣صـ٦٣)
(٣) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٨صـ:٢٨٨)